على معنى الاذا والفاء فلا يغاير قوله فاتوا واختلف العلماء في هذه المسألة فقال الشافعي وجمهور العلماء من السلف والخلف ما ادرك المسبوق مع الامام اول صلاته وما يأتي به بعد سلام الامام اخرها وعليه ابو حنيفة وطائفة وعن مالك واصحابه روايتان كالمذهبين وحجة هؤلاء واقوى ما سنوّل وحجة الجمهور ان اكثر الروايات فاتوا واتجابوا عن رواية فاقضوا بما سبق ولان المراد بالقضاء الفعل وقد كثر استعمال القضاء بمعنى الفعل فمنه قوله تعالى فقضاهن سبع سموات في يومين وقوله تعالى فاذا قضيتم الصلاة وقوله تعالى فاذا قضيتم مناسككم وبقال قضيت حقي فلان ومعنى الجميع الفعل تتمة موضحة لما تقدم قال شيخنا قال الحافظ زين الدين العراقي في شرح الترمذي والمشهور في الرواية رفع السكينة على ان قوله وعليكم السكينة جملة في موضع الحال وقال صاحب المفهم انه نصب على الاغراء اي الزموا السكينة وقال الطيبي قوله وانتم لتسعون حال من ضمير الفاعل وهو الياء في النهي من لا تسعوا والفاء في قوله فما ادركتم جواب شرط محذوف اي اذا تسببتم ما هو اولى بكم فما ادركتم فصلوا

حديث اذا اقيمت الصلاة فلا تقوموا حتى تروني **قوله** اذا اقيمت اي اذا ذكرت الفاظ الاقامة **قوله** حتى تروني اي خرجت كما زاده النسائي وفيه مع ذلك حذف تقديره فقوموا قال شيخنا قال القرطبي ظاهر الحديث ان الصلاة كانت تقام قبل ان يخرج النبي صلى الله عليه وسلم وهو معارض لحديث جابر بن سمرة ان بلالا كان لا يقيم حتى يخرج النبي صلى الله عليه وسلم اخرجه مسلم ويجمع بينهما بان بلالا كان يراقب خروج النبي صلى الله عليه وسلم فاول ما يراه يشرع في الاقامة قبل ان يراه غالب الناس ثم اذا راوه قاموا فلا يقومون في مقامه حتى يعتدل صفوفهم والله اعلم

حديث اذا اقيمت الصلاة وحضر العشاء فابدؤا بالعشا **قوله** اذا اقيمت الصلاة اي اذا ذكرت الفاظ الاقامة قبل صلاة المغرب لقوله في رواية فابدوا به قبل ان تصلوا المغرب فالام للعهد وقيل كل صلاة فالام للاستغراق وهو اولى نظرا للعلة وهو خوف ترك الخشوع في الصلاة **قوله** العشا بفتح العين والمد خلاف الغدا قال العراقي المراد بحضوره وضعه بين يدي الاكل لا استيفاء الطعام او عزفه في الاوعية كما في حديث ابن عمر المتفق عليه اذا وضع وكما في حديث عائشة اذا قرب والعشا بالفتح الطعام الذي يؤكل عند العشاء وهو ما بين المغرب والعتمة قلت وهذا يوافق بعض عبارة اصحابنا والمعلوم حاضر لكن قال ابن الرفعة تبعا لابن يونس اوليس بحاضر اي وقرب حضوره نقله شيخنا زكريا واقره وهل يلحق شهوته بالقيمات تكسر صورة الجوع او يكمل حاجته صوب الثاني في شرح مسلم وغيره **قوله** فابدؤا بالعشا اي ندبا اذا اتسع الوقت قال النووي في هذا الحديث كراهة الصلاة لحضرة الطعام الذي يريد اكله لما فيه من ذهاب كمال الخشوع وبلحق به ما في معناه مما يشغل القلب وهذا اذا كان في الوقت سعة فان ضاق صلى على حاله مما فعله على حرمة الوقت ولا يجوز التاخير وحكى المتولي وجها انه يبدا بالاكل وان خرج الوقت لان مقصود الصلاة الخشوع فلا يفوته قال شيخ شيوخنا وهذا اتى على قول من

يوجب الخشوع ثم فيه نظر لان المفسدين اذا تعارضا اقتصر على اخفهما وخروج الوقت اشد من ترك الخشوع بدليل صلاة الخوف والمريض وغير ذلك واذا صلى لمحافظة الوقت صحت مع الكراهة ويستحب الاعادة عند الجمهور وادعى ابن حزم ان في الحديث دليلا على امتداد الوقت في حق من وضع له الطعام ولو خرج الوقت المحدود وقال مثل ذلك في حق النائم والساهي والله اعلم

حديث اذا الكفر احدكم اخ بجانبه علامة الصحة قال شيخنا قال ابو البقاء في اعتصاب وتر اوجهان احدها هو حال اي موتر او الثاني ان يكون صفة لمحذوف اي اكفا لا وترا والله اعلم

حديث اذا اكفر الرجل اخاه فقد باء بها احدهما قال النووي وفي رواية ايما رجل قال لاخيه كافر فقد باء بها احدهما ان كان كما قال والا رجعت عليه وسيأتي في ايمان من هذا الكرف وفي رواية من دعى رجلا بالكفر او قال عدو الله وليس كذلك الا حار عليه قال النووي هذا الحديث مما عده بعض العلماء من المشكلات من حيث ان ظاهره غير مراد وذلك ان مذهب اهل السنة انه لا يكفر المسلم بالمعاصي كالقتل والزنا وكذا قوله لاخيه كافر من غير اعتقاد بطلان الاسلام واذا عرفت ما ذكرناه فقيل في تاويل الحديث اوجه احدها انه محمول على المستحل لذلك وهذا يكفر فعلى هذا معنى باء بها اي بكلمة الكفر وكذا حار عليه وهو معنى رجعت عليه اي رجع عليه الكفر فباء وحار بمعنى واحد والوجه الثاني معناه رجعت عليه نقيصته لاخيه ونقيصة تكفيره قلت قال الخامنة الحفاظ بن حجر وهذا الاباس به قال النووي والثالث انه محمول على الخوارج المكفرين للمؤمنين وهذا الوجه نقله القاضي عياض عن الاكثرين من اصحاب مالك بن انس وهو ضعيف لان المذهب الصحيح المختار الذي قاله الاكثرون والمحققون ان الخوارج لا يكفرون كسائر اهل البدع قلت قال شيخ شيوخنا قلت وما قاله مالك وجه وهو ان منهم من يكفر لكثير من الصحابة ممن شهد له النبي صلى الله عليه وسلم بالجنة والايمان فيلزمون فيكون تكفيرا من حيث تكذيبهم للشهادة المذكورة لا من مجرد صدور التكفير منهم بتاويل انتهى قال النووي والوجه الرابع معناه ان ذلك يؤول به الى الكفر وذلك ان المعاصي كما قالوا بريد الكفر ويخاف على المكثر منها عاقبة شومها المصير الى الكفر ويؤيد طريق هذا الوجه ما جاء في رواية لابي عوانة فان كان كما قال والا فقد باء بالكفر وفي رواية اذا قال لاخيه يا كافر وجب الكفر على احدهما والوجه الخامس معناه فقد رجع عليه تكفيره فليس الراجع حقيقة الكفر التكفير لكونه جعل اخاه المؤمن كافرا فكانه كفر نفسه اما لانه كفر من هو مثله واما لانه لزمن لا يكفره الا كافر يعتقد بطلان دين الاسلام انتهى قال شيخ شيوخنا والتحقيق ان الحديث سيق لزجر المسلم عن ان يقول ذلك لاخيه المسلم وذلك فساد وجود فرقة الخوارج وغيرهم والله اعلم

حديث اذا كل احدكم طعاما فليذكر اسم الله تعالى فان نسي ان يذكر اسم الله تعالى في اوله فليقل في اوله وآخره حسن صحيح يستحب للشخص عند الاكل ان يسمي الله تعالى ولو حايضا وجنبا ومحدثا وهي سنة كفاية اذا اتى بها البعض اجزا عن

Copyright © University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)